دولة رئيس مجلس الوزراء

الأستاذ نجيب ميقاتي المحترم

الموضوع: تقرير عن الأعمال المنجزة بشأن التصاريح عن الذمة المالية والمصالح موضوع القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦.

المرجـع: القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع).

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

نورد في ما يأتي الإجراءات التي اتخذها مجلس الخدمة المدنية بشأن تطبيق القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانـون التصريـح عن الذمـة الماليـة والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع) في كل ما يدخل ضمن صلاحياته:

بما أنه صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ القانون رقم ١٨٩ ونُشر في الجريدة الرسمية - العدد رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ - الذي تضمّن في مواده أحكاماً تتعلّق بتعريف الموظف العمومي وأنواع التصاريح عن الذمة المالية والمصالح الواجب تقديمها ومضمونها وآلية تقديمها وأصول ايداعها مصرف لبنان الى حين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والجزاء المترتب على عدم تقديم التصاريح وعلى التصريح الكاذب بالإضافة الى الاحكام المتعلقة بتجريم الاثراء غير المشروع واصول الملاحقة الجزائية والمداعاة المدنية واصول التحقيق والعقوبات الواجب فرضها على مرتكب الجرم، ونص في مادته الأخيرة على ان يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

وبما ان المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المتعلقة بالتصاريح الواجب تقديمها من قبل الموظف العمومي وأوقات تقديمها تنص على ما يلي:

أ- تقدم التصاريح في الأوقات الآتية:

١- تصريحاً أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية وكشرط من شروط تولي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون.

٢- تصريحاً إضافياً كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.

٣- تصريحاً أخيراً خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.

ب- على الموظف العمومي الخاضع للتصريح أن يقدّم تصريحاً أولاً جديداً عن الذمة المالية بالاستناد إلى أحكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه وإن كان قد تقدم سابقاً بالتصريح المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤.
ج- اذا تعددت الوظائف المشمولة بهذا القانون للموظف العمومي الواحد يكتفى بتصريح واحد.

وبما أنّه صدر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦ القانون رقم ٢١٢ المتضمن تمديد مهلة تقديم التصاريح المنصوص عنها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ لغاية ٢٠٢١/٣/٣١.

وبما أنّه وبناءً على احكام المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ صدر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ التعميم رقم ٢٠٢٠/٣٩ المتضمّن الطلب الى جميع الجهات المعنية المنصوص عنها في المادة الخامسة من القانون المذكور اصدار تعميم للتصريح خلال مهلة شهر من تاريخ نشر القانون في ٢٠٢٠/١٠/٢٢، كما صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ التعميم رقم ٢٠٢٠/٤٠ الذي طلب فيه السيد رئيس مجلس الوزراء من جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق والمشاريع المشمولة بأحكام الفقرة ٤ من البند ب من المادة ٥ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ إبلاغ جميع الموظفين العموميين الملزمين إيداع تصاريحهم لدى رئاسة مجلس الوزراء أن يتقدموا خلال المهلة القانونية بالتصريح المفروض.

وبما أن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تضمنت أحكاماً تتعلق بإيداع التصاريح المنصوص عليها في المادة الثالثة منه المراجع المحددة تفصيلاً في متنها، وذلك إلى حين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومن بينها مجلس الخدمة المدنية في ما خص الموظفين العموميين في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابته باستثناء المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء والإدارات العامة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء مقابل ايصالات، كما نصت في الفقرة ج على حفظ التصاريح لدى مصرف لبنان.

وبما أنّه وبموجب البند ١٠ من المادة الخامسة أعلاه تودع لدى مجلس الخدمة المدنية التصاريح العائدة للموظفين العموميين في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابته باستثناء المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء والإدارات العامة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء.

وبما أنه، وتقيداً بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المذكور أعلاه، اتخذ مجلس الخدمة المدنية عدة اجراءات قانونية وادارية ولوجستية وشكّل فريق عمل مصغر من ثمانية أشخاص (جمال نصار، ريما خيرالله، هبة الماروق، اليسار حميدان، داني الحلو، لارا غصن، محمد رحال، عباس قداحة) لإنجاز المطلوب ضمن المهلة المحددة قانوناً، لاسيّما وان هذا المجلس هو الجهة التي يقع على عاتقها مسؤولية استلام العدد الاكبر من التصاريح عن الذمة المالية والمصالح وايداعها مصرف لبنان وذلك إلى حين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وفي هذا السياق صدر عن مجلس الخدمة المدنية خمسة تعاميم كما تمّ وضع برنامج معلوماتي لتسريع إنجاز العمل ومكننة كلّ ما يتعلق باستلام التصاريح والتدقيق بالمعلومات الواردة من الادارات المعنية وايداعها مصرف لبنان وتسليم الايصالات الى المصرحين.

أولاً – التعاميم الصادرة عن مجلس الخدمة المدنية:

١- التعميم رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ : طلب بموجبه المجلس الى جميع الوزارات والادارات العامة الخاضعة لرقابته والمشمولة بأحكام البند ١٠ من الفقرة ب من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ما يلي:

- ايداع مجلس الخدمة المدنية في مهلة أقصاها ٢٠٢٠/١٢/١٥ ورقياً والكترونياً على قرص مدمج او عبر البريد الالكتروني presidency@csb.gov.lb بصيغة Excel File لائحة بأسماء الاشخاص الموجودين في الخدمة المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ موقعة من المرجع المختص، والمدرج نموذج عنها على الموقع الالكتروني لهذا المجلس www.csb.gov.lb والمتضمنة المعلومات المبينة في متنه.
- إبلاغ الاشخاص الموجودين في الخدمة المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ نسخة عن القانون وعن نموذج التصريح المرفق به والتعميم عليهم بضرورة المبادرة إلى ملء النموذج المذكور ووضعه ضمن غلاف مغلق وموقّع من قبل صاحب العلاقة (أو بأية وسيلة الكترونية مقبولة قانوناً بالشكل الذي يحفظ السرية – حال توافر مستلزمات ذلك)، على ان يتضمن التصريح جردة بكامل الذمة المالية والمصالح في لبنان وفي الخارج وفق التفصيل المبين في الفقرة ب من المادة الرابعة من القانون وايداعه ضمن مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من نفاذ القانون في ٢٠٢٠/١٠/٢٢ (تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) المرجع المختص لدى الوزارات والإدارات العامة المذكورة: رئيس الادارة أو مدير المديرية الادارية المشتركة أو رئيس المصلحة الادارية المشتركة أو الموظف المختص تبعاً للصلاحية، الذي عليه استلام التصاريح المقدمة من الأشخاص المعنيين وتسجيلها في سجل خاص ممكنن ومقسم تبعاً لطبيعة كل تصريح، يُذكر فيه اسم المصرّح وصفته والوظيفة التي يشغلها و/او المهام التي يتولاها وتاريخ تقديم التصريح، ويكون السجل بعهدة المرجع المشار إليه آنفاً، على ان يُعطى المصرّح اشعاراً بتسجيل التصريح وفقاً للأصول.

  وتضمين التعميم ايضاً تذكيراً بالجزاء المترتب على عدم تقديم التصاريح المنصوص عليه في المادة السابعة وبعقوبة التصريح الكاذب المنصوص عليها في المادة التاسعة، وبالعقوبات الجزائية المترتبة على ارتكاب جرم الاثراء غير المشروع المحددة عناصره واصول المحاكمة والمعاقبة بشأنه في الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.
- ايداع التصاريح المصلحة الادارية المشتركة في مجلس الخدمة المدنية بموجب كتاب موقّع من رئيس الإدارة ضمن المهل المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ واستلام إيصال عن كل تصريح، مع التأكيد على الطابع السري للتصريح ضمن حدود المادة الثامنة منه.
- الطلب الى الاشخاص الخاضعين لموجب تقديم التصريح الاول المنصوص عليه في البند الاول من الفقرة أ من المادة الثالثة من القانون الذين يعينون في الملاك او يتم التعاقد معهم على مهام محددة في الوزارة وعند كل تجديد أو تمديد لتولي الوظيفة او المهام بعد نفاذ القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، ان يقدموا التصريح المذكور خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل وكأحد شروطها، واستلامه وتسجيله في السجل الخاص المذكور في البند ثانياً أعلاه وايداعه مجلس الخدمة المدنية مقابل ايصال، والذي سيعمد الى حفظه لدى مصرف لبنان.

- الطلب الى كل من الاشخاص المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ – وعند انتهاء خدمته لأي سبب كان – تقديم تصريح أخير عن جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه واولاده القاصرين في لبنان وفي الخارج، يبيّن فيه أوجه الاختلاف وأسبابه بين هذا التصريح والتصاريح التي سبق ان تقدم بها، وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدمته لأي سبب كان، وايداعه مجلس الخدمة المدنية مقابل ايصال، الذي سيعمد الى حفظه لدى مصرف لبنان.
- الطلب إلى الوزارات والإدارات العامة المعنية اتخاذ التدابير المترتبة على التخلف عن تقديم التصاريح من قبل الأشخاص المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ والوارد النص عليها في المادة التاسعة من القانون التي تضمنت أحكام جزاء عدم تقديم التصريح.

٢ – التعميم رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ : طلب بموجبه المجلس من موظفي الفئة الثالثة وما فوق في ملاكه والمتعاقدين لديه على مهام مماثلة لمهام وظائف من الفئة الثالثة المبادرة الى ملء نموذج التصريح المرفق بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ووضعه ضمن غلاف مغلق وموقّع من قبل صاحب العلاقة، على ان يتضمن التصريح جردة بكامل الذمة المالية والمصالح في لبنان وفي الخارج وفق التفصيل المبين في الفقرة ب من المادة الرابعة من القانون وتسليمه ضمن مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ القانون في ٢٠٢٠/١٠/٢٢ شخصياً الى رئيس المصلحة الادارية المشتركة في المجلس، لقاء اشعارٍ بتسجيل التصريح، مع التأكيد على الطابع السري للتصريح ضمن حدود المادة الثامنة من القانون.

كما طلب من تعاونية موظفي الدولة والمعهد الوطني للإدارة وهما مؤسستان عامتان خاضعتان لوصايته الالتزام بالتعميم رقم ٢٠٢٠/٢ أعلاه.

٣– التعميم رقم ١ تاريخ ٢٠٢١/٣/١ : طلب بموجبه المجلس الى جميع الوزارات والادارات العامة الخاضعة لرقابته المشمولة بأحكام البند ١٠ من الفقرة ب من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ، وعلى اثر صدور القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح، اجراء ما يلي :

- إبلاغ العاملين لدى الوزارات والإدارات العامة المذكورة المشمولين بأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ وجوب تقديم التصريح الأول الجديد عن الذمة المالية والمصالح تمهيداً لايداعه مجلس الخدمة المدنية بموجب كتاب صادر عن السيد الوزير أو عن رئيس الادارة المعنية قبل انتهاء المهلة المحدّدة في القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦، والالتزام بالمهل المحددة في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ لتقديم سائر التصاريح.
- اتخاذ التدابير المترتبة على التخلف عن تقديم التصاريح من قبل الاشخاص المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ والوارد النص عليها في المادة السابعة من القانون المذكور التي تضمنت أحكام جزاء عدم تقديم التصاريح .
- تذكير الاشخاص المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ بعقوبة التصريح الكاذب المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون، وبالعقوبات الجزائية المترتبة على ارتكاب جرم الإثراء غير المشروع المحدّدة عناصره وأصول المحاكمة والمعاقبة بشأنه في الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩. على أن يتحمّل الرؤساء التسلسليون – كل في ما خص صلاحياته – مسؤولية تطبيق أحكام القانونين رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ ورقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ والتعاميم الصادرة تطبيقاً لهما.

٤- التعميم رقم ٢ تاريخ ٢٠٢١/٤/٦ : طلب بموجبه المجلس الى جميع الوزارات والادارات العامة الخاضعة لرقابته المشمولة بأحكام البند ١٠ من الفقرة ب من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ما يلي:

- وجوب الإبلاغ الفوري بموجب كتاب يصدر عن رئيس الإدارة ويوجه إلى جميع العاملين لديها الخاضعين لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح الذين لم يقدموا خلال المهلة التي انتهت بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ التصريح الأول الجديد المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ بوجوب تقديم التصريح المذكور تحت طائلة اعتبارهم مستقيلين من الخدمة إذا استمروا بتقاعسهم خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهم الكتاب المذكور، على أن يُبيّن الموظف العمومي المعني عند تقديم التصريح سبب التأخير في تقديمه وأن تُبدي الإدارة رأيها في مشروعية السبب المدلى به، بالإضافة إلى إبلاغهم بالنتائج المترتبة على عدم التصريح لجهة توقيف تسديد الرواتب والتعويضات الشهرية وسائر المستحقات المالية وفق ما نصت عليه الفقرة ج من المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.
- إيداع مجلس الخدمة المدنية، خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبلغها هذا التعميم، أسماء الموظفين العموميين بمفهوم البند ١ من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ الخاضعين لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح الذين لم يقدموا التصريح الأول الجديد خلال المهلة المحددة في القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المعدل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢١٢ مع تحديد الوظائف التي يشغلونها أو المهام التي يتولونها، كي يتسنى لهذا المجلس إبلاغ الجهات المعنية في وزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.
- اتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ بحق الموظفين العموميين الذين يتقاعسون عن تقديم التصريح الأول الجديد خلال مهلة الثلاثة أشهر المحددة في متنها.
- الطلب إلى كل من الأشخاص المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ – وعند انتهاء خدمته لأي سبب كان – تقديم تصريح أخير عن جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين في لبنان وفي الخارج، يبيّن فيه أوجه الاختلاف وأسبابه بين هذا التصريح والتصاريح التي سبق أن تقدم بها، وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدمته لأي سبب كان، وإيداعه - مقابل ايصال - مجلس الخدمة المدنية، الذي سيعمد إلى حفظه لدى مصرف لبنان. على أن يتحمّل الرؤساء التسلسليون – كل في ما خص صلاحياته – مسؤولية تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ المعدل بالقانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ والتعاميم الصادرة تطبيقاً لهما.

٥- التعميم رقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨: طلب بموجبه المجلس إلى جميع الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابته المشمولة بأحكام البند العاشر من الفقرة ب من المادة الخامسة من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع ما يلي:

- إبلاغ العاملين لديها المشمولين بأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ وجوب تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح المنصوص عليها في المادة الخامسة منه تمهيداً لإيداعها مجلس الخدمة المدنية بموجب كتاب صادر عن السيد الوزير أو عن رئيس الإدارة المعنية، والالتزام بالمهل المحددة في المادة الثالثة من القانون المذكور.

- اتخاذ التدابير المترتبة على التخلف عن تقديم التصاريح من قبل الاشخاص المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ والوارد النص عليها في المادة السابعة من القانون المذكور التي تضمنت أحكام جزاء عدم تقديم التصاريح.

- تذكير الاشخاص المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ بعقوبة التصريح الكاذب المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون، وبالعقوبات الجزائية المترتبة على ارتكاب جرم الإثراء غير المشروع المحدّدة عناصره وأصول المحاكمة والمعاقبة بشأنه في الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

على أن يتحمّل الرؤساء التسلسليون – كل في ما خص صلاحياته – مسؤولية تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ والتعاميم الصادرة تطبيقاً له.

وقد وجّه مجلس الخدمة المدنية إلى تعاونية موظفي الدولة والمعهد الوطني للإدارة الكتابين رقم ٢٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ ورقم ٣٠/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ المتعلقين بإبلاغهما مضمون التعميم رقم ٢٠٢٢/١ أعلاه.

ثانياً – الإجراءات التي اتخذها مجلس الخدمة المدنية لاستلام التصاريح وايداعها مصرف لبنان:

١-تخصيص قسم خاص بالتصاريح عن الذمة المالية والمصالح على الموقع الالكتروني للمجلس:

تمكيناً للادارات العامة من السير بالاجراءات اللازمة لتأمين تقديم الموظفين العموميين التصاريح عن الذمة المالية والمصالح ضمن المهلة القانونية، تمّ تخصيص قسم خاص بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الخدمة المدنية (www.csb.gov.lb)، أدرج فيه ما يلي:

- نسخة عن كل من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ والقانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦.
- نسخة عن التعاميم الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ ورقم ٢٠٢٠/٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ ورقم ٢٠٢٢/١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠.
- نموذج عن استمارة التصريح المتوجب على الموظف العمومي تعبئتها.
- تعميمي مجلس الخدمة المدنية رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ ورقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩.
- نموذج بصيغة Excel File عن اللائحة موضوع التعميم رقم ٢٠٢٠/١ المتعلقة بأسماء الأشخاص الموجودين في الخدمة المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ والواجب إيداعها المجلس قبل ارسال التصاريح (موظفو الملاك الاداري العام – المتعاقدون – سائر المشمولين بالقانون).
- تعاميم مجلس الخدمة المدنية رقم ١ تاريخ ٢٠٢١/٣/١ ورقم ٢ تاريخ ٢٠٢١/٤/٦ ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨.
- لائحة بأسماء الموظفين العموميين في مجلس الخدمة المدنية الذين تقدموا بالتصاريح عن الذمة المالية والمصالح.

١-التدابير الداخلية:

اتخذ المجلس في سبيل ادارة ملف استلام التصاريح عن الذمة المالية والمصالح الاجراءات التالية:

- الطلب من الادارات المعنية تحميل النماذج بصيغة Excel File المنشورة على الموقع الالكتروني للمجلس والمتعلقة بالمعلومات العائدة للأشخاص الخاضعين لموجب تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح وملئها وإيداعها المجلس إلكترونياً على قرص مدمج أو عبر البريد الإلكتروني (المستند رقم ١).

- اعداد نموذج عن المعلومات الواجب توافرها على المغلف المتضمن التصريح عن الذمة المالية والمصالح، وارساله الى جميع الادارات المعنية قبل ايداع التصاريح هذا المجلس (المستند رقم ٢).

- وضع برنامج معلوماتي خاص يخضع لمعايير الحماية ويتضمن قاعدة بيانات لتخزين المعلومات الواردة من الادارات العامة، تمهيداً لتحليلها ومقارنتها مع التصاريح الواردة والمعلومات المدرجة على مغلفات التصاريح المذكورة.

- تنظيم سجل ورقي والكتروني لتسجيل المعاملات المتعلقة بالمعلومات عن الاشخاص المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ والمدرجة في اللوائح المرسلة بصيغة Excel File الى المجلس تنفيذاً لتعميمه رقم ٢٠٢٠/١.

- تنظيم سجل ورقي والكتروني لتسجيل المعاملات المتعلقة بايداع التصاريح الاولى الجديدة، وسجل ثانٍ لتسجيل المعاملات المتعلقة بالتصاريح الاخيرة (الواجب تقديمها عند انتهاء الخدمة لأي سبب كان)، وسجل ثالث لتسجيل المعاملات المتعلقة بالتصريح الأول عن الذمة المالية والمصالح.

- وضع برنامج معلوماتي خاص يخضع لمعايير الحماية،

Windows Application (Microsoft Visual Studio IDE: C# Language) - SQL Server Database Engine

يتضمن قاعدة بيانات لمكننة جميع الكتب الواردة والمرفق بها التصاريح ومكننة المعلومات المتعلقة بكل مصرح، تمهيداً لايداع التصاريح الاولى الجديدة مصرف لبنان، بحيث تصبح جميع المعلومات ممكننة ومحفوظة في قاعدة بيانات للتمكن من تحليلها لاحقاً.

يؤمن البرنامج المعلوماتي المشار اليه آنفاً الحصول آلياً على ما يلي:

- جدول يظهر الاسم الثلاثي للموظفين العموميين الذين تقدموا بتصاريحهم، رقم التصريح وتاريخه، صفة المصرح، الوظيفة او المهام التي يشغلها، الفئة، الوحدة الادارية، المديرية العامة، تاريخ مباشرته العمل، رقم وتاريخ الكتاب الوارد من الادارة، رقم وتاريخ تسجيل الكتاب لدى مجلس الخدمة المدنية (المستند رقم ٣).
- كتاب موجّه الى مصرف لبنان ومعدّ للصدور عن رئيس مجلس الخدمة المدنية يتضمن في متنه ملخصاً عن الجدول أعلاه، لجهة اسم الوزارة المعنية وعدد التصاريح (المستند رقم ٤)، تُرفق به نسخة عن هذا الجدول مع مغلفات التصاريح العائدة للمصرحين المدرجة أسماؤهم في الجدول بالصيغة التي وردت فيها إلى المجلس دون المس بها، وترسل نسخة مماثلة عن الجدول الى الادارة المعنية.
- كتاب باحالة كامل الملف الى مصرف لبنان معدّ للصدور عن رئيس المصلحة الادارية المشتركة في المجلس يتضمن خانة مخصصة لتوقيع الموظف المسؤول عن استلام التصاريح لدى مصرف لبنان (المستند رقم ٥) اثباتاً لاستلام الملف، ويعاد المستند الاصلي بعد توقيع المستلم الى مجلس الخدمة المدنية لضمّه الى ملف كل معاملة.

- ايصال باستلام التصريح معد للتوقيع من رئيس المصلحة الإدارية المشتركة يثبت استلام مجلس الخدمة المدنية للتصريح (المستند رقم ٦).
- كتاب موجّه الى الادارة المعنية معدّ للصدور عن رئيس المصلحة الادارية المشتركة في مجلس الخدمة المدنية (المستند رقم ٧)، يتعلق بإيداع الادارة المعنية الايصال عن استلام التصريح لتسليمه الى المصرح، ويتضمن الطلب من الإدارة اثبات الاستلام عبر توقيع صاحب الايصال على مستند يُخصّص لهذه الغاية أدرجت مكوناته في الكتاب موضوع هذا البند، كما يُرفق بالكتاب الجدول موضوع البند الأول والايصالات المثبتة لايداع التصاريح موقعة من رئيس المصلحة الادارية المشتركة في المجلس، وصورة عن المغلف المتضمن التصريح بعد وضع ختم مجلس الخدمة المدنية عليه الذي يُظهر رقم التصريح وتاريخه.

٣-آلية تدقيق المعاملات الواردة وتسجيلها ومكننتها ومتابعتها:

بما أن المعاملات المتعلقة بايداع مجلس الخدمة المدنية التصاريح موضوع القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ بدأت ترد إليه من الادارات المعنية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ (المعاملة الاولى وردت من وزارة الداخلية والبلديات بموجب الكتاب رقم ١٨٣١٢ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨)، فقد اعتمد المجلس الآلية التالية لتدقيق المعاملات وتسجيلها ومكننتها ومتابعتها:

- التحقق من عدد التصاريح ومقارنة أسماء المصرحين الواردة في كتب الادارات والمعلومات العائدة الى كل منهم مع المعلومات المدرجة على مغلفات التصاريح المرسلة ومع تلك الواردة في اللوائح المرسلة من الادارة المعنية.
- تسجيل جميع المعاملات بعد التدقيق المشار اليه آنفاً يدوياً والكترونياً، ومكننة جميع الكتب المودع بموجبها التصاريح والمعلومات المتعلقة بكل مصرّح عبر استخدام البرنامج المعلوماتي المشار اليه اعلاه، بحيث اصبحت جميع المعلومات محفوظة وفق قاعدة بيانات للتمكن من تحليلها.
- التواصل المستمر مع جميع الادارات المعنية، لاسيّما الموظف المعني بشؤون الموارد البشرية خلال جميع مراحل التدقيق للتحقق من صحة المعلومات عند حصول شك أو وجود نقص.
- مقارنة اللوائح المتضمنة اسماء الاشخاص المشمولين بموجب تقديم التصريح الاول الجديد في كل ادارة والمودعة لدينا بصيغة Excel File (الموظفون والمتعاقدون وسائر المشمولين) مع التصاريح المودعة فعلياً لدى هذا المجلس للتأكد ممّا اذا كان جميع المشمولين قد تقدموا بتصاريحهم، وقد تبين بنتيجة التدقيق أنّ عدداً من الإدارات لم ترسل التصريح الأول الجديد العائد للموظفين او المتعاقدين أو غيرهم من المشمولين باحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.
- اصدار التعميم رقم ٢ تاريخ ٢٠٢١/٤/٦ المبيّن أعلاه.
- مراسلة الادارات العامة التي لم ترسل التصاريح الاولى الجديدة العائدة للموظفين العموميين لديها المشمولين باحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

ثالثاً- النتائج المترتبة عن الاجراءات التي قام بها المجلس:

١-التصاريح الاولى الجديدة المقدمة من موظفي مجلس الخدمة المدنية والمتعاقدين لديه المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩:

بما أنه، وتقيداً بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ وبتعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦، عمد مجلس الخدمة المدنية وفي ما خص التصاريح المتعلقة بالموظفين والمتعاقدين في المجلس المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، إلى تنظيم سجل خاص ممكنن وورقي لتسجيل التصاريح الاولى الجديدة الخاصة بالعاملين لديه والطلب إليهم بموجب التعميم رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ ملء نموذج التصريح المرفق بالقانون ووضعه ضمن غلاف مغلق وموقّع من قبل صاحب العلاقة، وتسليمه ضمن مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ القانون في ٢٠٢٠/١٠/٢٢ شخصياً الى رئيس المصلحة الادارية المشتركة في المجلس الذي عليه تسليم المصرح ايصالاً مثبتاً لاستلام التصاريح. كما عمد إلى ايداع التصاريح الاولى الجديدة الخاصة بالموظفين والمتعاقدين المعنيين لديه وعددها ٣٦ رئاسة مجلس الوزراء تنفيذاً لأحكام البند الرابع من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، بموجب كتابَي رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٣/ص١ تاريخ ٢٠٢١/١/١٣ ورقم ١٣/ص١ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦، بالإضافة إلى نشر اسماء العاملين في المجلس الذين تقدموا بتصاريحهم الأولى الجديدة على الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بالمجلس في قسم التصريح عن الذمة المالية والمصالح.

٢-التصاريح الأولى الجديدة المقدمة من الموظفين العموميين في تعاونية موظفي الدولة والمعهد الوطني للادارة المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩:

أودع مجلس الخدمة المدنية مصرف لبنان التصاريح العائدة إلى الموظفين العموميين في المعهد الوطني للإدارة وتعاونية موظفي الدولة البالغ عددها ١٢٢ تصريحاً بموجب كتابيه رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ ورقم ٨٩ تاريخ ٢٠٢١/٥/٥،كونهما مؤسستين عامتين خاضعتين لوصاية مجلس الخدمة المدنية ويتوجب على كل منهما إيداع تصاريح الموظفين العموميين لديها المصلحة الادارية المشتركة في المجلس عملاً بأحكام البند ١٣ من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

٣- التصاريح الاولى الجديدة عن الذمة المالية والمصالح الواردة من الادارات العامة:

بما أنه وتنفيذاً لأحكام البند العاشر من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ وتنفيذاً للتعميم رقم ٢٠٢٠/١ بادرت الإدارات العامة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية باستثناء المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء والإدارات العامة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء إلى ايداعه التصاريح الأولى الجديدة العائدة للعاملين لديها الخاضعين لموجب تقديم التصريح المذكور.

وبما أنه لغاية تاريخه، بلغ عدد التصاريح الأولى الجديدة المودعة من الإدارات العامة ومن المعهد الوطني للإدارة وتعاونية موظفي الدولة ٦٥٧٠ (ستة آلاف وخمسمئة وسبعون) تصريحاً اولاً جديداً وفق التفصيل الذي يظهره **الجدول رقم ١** المرفق، كما يظهر **الجدول رقم ٢** المرفق رسماً بيانياً بعدد المصرحين في كل إدارة المشمولين بموجب ايداع التصريح عن الذمة المالية والمصالح مجلس

الخدمة المدنية سنداً للبند ١٠ من المادة الخامسة ونسبتهم في كل منها من العدد الإجمالي للموظفين العموميين المشمولين بأحكام البند ١٠ المذكور.

وبما أنه لا بد من ابداء الملاحظات التالية لجهة تاريخ ورود التصاريح الى مجلس الخدمة المدنية :

- تم ايداع مجلس الخدمة المدنية ٦٤٢٨ (ستة آلاف واربعمئة وثمانية وعشرون) تصريحاً اولاً جديداً لغاية ٢٠٢١/٣/٣١ أي ضمن المهلة المحددة في القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢.
- تم ايداع مجلس الخدمة المدنية خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢١/٤/١ ولغاية ٢٠٢١/٦/٣٠ ضمناً مئة تصريح اول جديد مع بيان اسباب التأخير في الايداع وفق ما هو مبيّن في **الجدول رقم ٣** المرفق.
- تم ايداع مجلس الخدمة المدنية بعد تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠، ٤٢ تصريحاً اولاً جديداً مع بيان اسباب التأخير في الايداع، وفق ما هو مبيّن في **الجدول رقم ٤** المرفق.

وقد ارسل مجلس الخدمة المدنية جميع التصاريح الاولى الجديدة الواردة قبل تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ الى مصرف لبنان بموجب عدة كتب صادرة عنه، كان آخرها الكتاب رقم ١٤٦ تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠، كما ارسل تلك الواردة بعد تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ بموجب عدة كتب صادرة عنه، كان آخرها الكتاب رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٧.

أما لجهة استلام الايصالات المثبتة لإيداع التصاريح مجلس الخدمة المدنية من قبل المصرحين، فان الادارات وتقيداً بما طلبه المجلس، تقوم بإيداعه جداول مثبتة لاستلام المصرح المعني الايصال العائد له من خلال توقيعه على الجدول تجاه اسمه، ويصار الى مكننة الجداول المذكورة ويُذكر استلام الايصال تجاه اسم كل مصرح مع تاريخ الورود في البرنامج المخصص للتصاريح، بحيث تشكل هذه العملية آخر مرحلة من مراحل اثبات تقديم الموظف العمومي للتصريح الاول الجديد، ولا يزال هذا المجلس يتبلّغ الكتب المتعلقة بإبلاغ الايصالات من أصحاب العلاقة. ونشير في هذا السياق الى أن الادارات العامة التي لم ترسل جداول باثبات استلام المصرحين لإيصالاتهم هي: المديرية العامة للاستثمار والصيانة في وزارة الاتصالات، المديرية العامة للطرق والمباني والمديرية الادارية المشتركة والمديرية العامة للتنظيم المدني في وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة الاعلام، وزارة البيئة، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة العمل ووزارة الصحة العامة، كما أن كلاً من الادارات العامة التالية: وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة المالية، المديرية العامة للآثار في وزارة الثقافة، محافظة جبل لبنان ومحافظة النبطية في وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للزراعة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الطاقة والمياه ووزارة المهجرين لم تستكمل ايداع الجداول المذكورة.

٤- الإجراء المتخذ بشأن العاملين في الإدارات العامة الخاضعين لموجب تقديم التصريح الأول الجديد والذين لم يقدموا تصاريحهم أو لم تودعها الإدارة مجلس الخدمة المدنية:

بما أنّ المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تضمنت الأحكام المتعلقة بجزاء عدم تقديم التصريح موضوع القانون المذكور المعدل بالقانون رقم ٢٠٢١/٢١٢.

وبما أنه وتقيداً بمضمون المادة السابعة اعلاه، أعد مجلس الخدمة المدنية التعميم رقم ٢ تاريخ ٢٠٢١/٤/٦ المتضمن الطلب من جميع الوزارات والادارات العامة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية المشمولة بأحكام البند العاشر من الفقرة ب من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ وجوب الابلاغ الفوري بموجب كتاب يصدر عن رئيس الادارة ويوجه الى جميع العاملين لديها الخاضعين لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح الذين لم يقدموا خلال المهلة التي انتهت بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ التصريح الاول الجديد بوجوب تقديمه تحت طائلة اعتبارهم مستقيلين من الخدمة اذا استمروا بتقاعسهم خلال مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغهم الكتاب المذكور على أن يبيّن الموظف المعني عند تقديم التصريح سبب التأخير في تقديمه وأن تُبدي الإدارة رأيها في مشروعية السبب المدلى به بالإضافة إلى إبلاغهم بالنتائج المترتبة على عدم التصريح لجهة توقيف تسديد الرواتب والتعويضات الشهرية وسائر المستحقات المالية وفق ما نصت عليه الفقرة ج من المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ وايداع المجلس، خلال مهلة اسبوع من تاريخ تبلغ التعميم، اسماء الموظفين العموميين الذين لم يقدموا التصريح الاول الجديد خلال المهلة المحددة في القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المعدّل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢١٢، واتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ بحق الموظفين العموميين الذين تقاعسوا عن تقديم التصريح الأول الجديد خلال مهلة الثلاثة أشهر المحددة في متنها.

كما أجرى المجلس مقارنة بين اللوائح المرسلة من الإدارات العامة والمتضمنة أسماء الموظفين العموميين الخاضعين لموجب تقديم التصريح الأول الجديد مع مغلفات التصاريح المودعة لديه وطلب بنتيجة ذلك من الإدارات التي لم تودع لغاية التاريخ المحدد في التعميم رقم ٢٠٢١/٢ تصاريح العاملين لديها الخاضعين للموجب المذكور الافادة عن سبب عدم ايداع التصاريح واتخاذ الاجراءات ذات الصلة تبعاً للوقائع المتوافرة لديها وابلاغه بالنتيجة ليبنى في ضوئه على الشيء مقتضاه (يبيّن **الجدول رقم ٥** المرفق الكتب المرسلة إلى الإدارات المعنية).

وقد اجابت عدد من الوزارات وأودعت التصاريح غير المودعة سابقاً موضحة أسباب التأخير الحاصل، في حين اوضحت ادارات اخرى اسباب عدم ايداع التصاريح التي طلب مجلس الخدمة المدنية الاستيضاح عنها، علما ان بعض الادارات وعند ايداعها التصاريح الاولى الجديدة لأول مرة بيّنت اسماء الاشخاص الذين لم يتقدموا بتصاريحهم واسباب ذلك (يبيّن **الجدول رقم ٦** المرفق الادارات المعنية بهذا الأمر).

٥- التصريح الأول عن الذمة المالية والمصالح عند تولي الوظيفة العمومية:

بما انه وعملاً بأحكام البند الأول من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المتعلق بالتصاريح الواجب تقديمها من قبل الموظف العمومي وأوقات تقديمها، يتعيّن على الموظف العمومي ان يقدم تصريحاً أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية وكشرط من شروط تولي هذه الوظيفة، ويعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون.

وبما أنه ورد إلى مجلس الخدمة المدنية عدد من التصاريح الأولى عن الذمة المالية والمصالح لتولي موظفين عموميين مهام وظائف جديدة، توجب المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تقديم التصريح عند توليها، وقد عمد المجلس إلى

إيداعها مصرف لبنان معتمداً الأصول عينها المتبعة في إيداع التصاريح الأولى الجديدة، وقد بلغ عدد التصاريح الأولى عن الذمة المالية والمصالح المودعة المجلس عند تولي الوظيفة العمومية لأول مرة ١٣ تصريحاً (**الجدول رقم ٧**).

٦- التصريح الاخير عن الذمة الماليـة والمصالح المقدم من قبل الموظف العمومي عند انتهاء خدمته لأي سبب كان:

بما أن البند ٣ من الفقرة أ من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ أوجب على الموظف العمومي تقديم تصريح أخير عن الذمة المالية والمصالح خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.

وبما أن عدداً من الادارات العامة اودعت مجلس الخدمة المدنية التصريح الثاني المقدم من عاملين لديها – موظفين ومتعاقدين – انتهت خدماتهم قبل صدور القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ في ظل قانون الاثراء غير المشروع الصادر بموجب القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧، فقد عمد المجلس الى اتباع الاصول عينها التي كانت متبعة قبل صدور القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، واستمر بإرسال التصاريح الى مصرف لبنان وفق النظام القديم المعتمد لديه، علماً انّ جميع المعلومات الخاصة بأصحاب العلاقة المنتهية خدمتهم قبل نفاذ القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ هي ممكننة.

وبما أنه، وفي ما خص الموظفين العموميين الذين انتهت خدماتهم بعد نفاذ القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، فإن هذا المجلس يعتمد في استلام التصريح الأخير عن الذمة المالية والمصالح الاصول عينها المعتمدة في استلام التصاريح الاولى الجديدة ويودعها مصرف لبنان عبر استخدام نظام التصاريح الممكنن المذكور، علماً ان التصريح الاخير يمكن تقديمه مباشرة من الشخص المعني او بموجب كتاب من الادارة – آخر مركز عمل- وعندها يتم تسليم الايصال إما مباشرة الى صاحب العلاقة أو بواسطة كتاب إلى الإدارة المعنية، وقد بلغ عدد التصاريح الأخيرة المقدمة إلى مجلس الخدمة المدنية ١١٦ تصريحاً أخيراً (من بينهم ثلاثة تصاريح رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ ورقم ١٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ ورقم ١٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ على السجل القديم وأودعت مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥) وفق ما هو مبين في **الجدول رقم ٨**.

٧ – رأي مجلس الخدمة المدنية بشأن بعض المواضيع المتعلقة بتطبيق القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩:

وبما أنه وتبعاً لكون عدد من الإدارات العامة طلبت من مجلس الخدمة المدنية بيان الرأي بمواضيع ذات صلة بتطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ وقد عمد مجلس الخدمة المدنية إلى إبداء رأيه بشأنها، نودعكم بيانات الرأي ذات الصلة وفق ما هو مبين في **الجدول رقم ٩**.

وعليه،

نعرض عليكم ما تقدم، ونودعكم الاحصاءات والمستندات ذات الصلة، ونشير الى أن مجلس الخدمة المدنية الذي أولاه القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ – والى حين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد – مسؤولية استلام التصاريح عن الذمة المالية والمصالح المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون المذكور (التصريح الأول الجديد- التصريح الاول- التصريح

. الاضافي- التصريح الاخير) والعائدة للموظفين العموميين وفق التعريف المنصوص عليه في المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ في الوزارات والادارات الخاضعة لرقابته باستثناء المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء والإدارات العامة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وفق ما تضمنه نص البند ١٠ من المادة الخامسة من القانون المذكور، وايداعها مصرف لبنان، قام بتنظيم وادارة ملف التصريح عن الذمة المالية والمصالح في ما خص صلاحياته واضعاً الآليات والضوابط والأسس التي مكّنته من اتمام العمل المطلوب انجازه معتمداً المكننة والتدقيق في الاجراءات التي تتطلبها كل مرحلة من مراحل العمل وفق ما هو مبيّن تفصيلاً في متن هذا الكتاب، بما يضمن الشفافية والدقة والالتزام بالمهل المحدّدة.

كما ان هذا المجلس، وبعد تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم رقم ٨٧٤٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ التي يوليها القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ بموجب المادة الخامسة منه صلاحية استلام التصاريح مقابل ايصالات، يبدي استعداده التام -وتقيداً بموجبات القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩- بتسليم الهيئة المعلومات المتعلقة بالتصاريح عن الذمة المالية والمصالح المتوافرة لديه، وأنه - ولحين إبلاغ المجلس بمباشرة الهيئة إدارة الملف - سيستمر باستلام التصاريح المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ وإيداعها مصرف لبنان وفق الآلية المعتمدة في متن هذا الكتاب ومتابعة الإجراءات كافة، وذلك نظراً لما يترتب على عدم استلام التصاريح من نتائج قانونية وادارية ومالية على الموظفين العموميين اصحاب العلاقة سواء لجهة مباشرة العمل أو لجهة التمكن من استيفاء حقوقهم المالية عند انتهاء خدمتهم لأي سبب كان في ضوء احكام المادة السابعة من القانون المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

بيروت، في ٢٠٢٢/٤/١٩

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسرين مشمشي

رئاسة مجلس الوزراء
رقم ١٩٩٤ / ٨١١
ورود تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠
الساعة ٢١٠٥
الجهة
ايداع
رقم
تاريخ